الأنظمة السياسية :

اولا- النظام البرلماني (النظام البريطاني نموذجا )

ثانيا- النظام الرئاسي (نظام الولايات المتحدة نموذجا )

ثالثا- النظام المختلط (الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجا )

رابعا- النظام المجلسي ( النظام السويسري نموذجا )

اولا - النظام البرلماني ( النظام البريطاني ): هو النظام الذي يتحقق من انتخاب الشعب ممثلين عنه لتكوين مجلس النواب (السلطة التشريعية ) التي تقوم بدورها بانتخاب رئيس الجمهورية او رئيس الدولة الذي يقع على رأس الهرم في السلطة التنفيذية (الحكومة ) ويقوم الأخير بتكليف رئيس الوزراء الذي يشكل الوزارة على ان تكون مسئولة أمام البرلمان وتنال ثقته عندما يقدم رئيس الوزراء برنامجه الحكومي امام النواب فيصوت المجلس النيابي على نيل تلك الثقة بناء على ذلك البرنامج الذي طرح .

فيمكن خلال هذا النظام مسائلة رئيس الوزراء والوزراء عن الصلاحية التي يخولها البرلمان له , وبصفة عامة في هذا النظام لا يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات فعلية بل هي صلاحيات شكلية برتوكولية فيكون المسئول المباشر عن إدارة الدولة هو رئيس الوزراء الذي يتمتع بكامل السلطة ويكون هو المسئول الأول عن صلاحيات وسلطات التي خولت له وكذلك عن السلطات التي يتمتع بها الوزراء الذين تم تعيينهم بناء على اقتراح منه امام البرلمان على ان لا تخلو مسئووليتهم عن الإعمال التي يقومون بها ضمن وزارتهم باعتبارهم هم رئيس الأعلى ضمن الوزارة , فتتضمن هذه المسائلة البرلمانية لرئيس الوزراء والوزراء بالشكل التدريجي الاتي :

1- السؤال

2- الاستيضاح

3- الاستجواب

4- التحقيق البرلماني

5- سحب الثقة من الوزير او من الوزارة بأكملها .

فتتضمن تلك المسئوولة الوزارية نوعين من المسائلة الاولى تضامنية باعتبار الوزارة كهيئة جماعية تتخذ القرارات بأغلبية أعضاءها وهذه المسائلة تسمى بالمسؤولية السياسية للحكومة اما المسائلة الجنائية فتتضمن مسئوولية رئيس الوزراء او الوزير بوزارته عن تلك الاعمال المخالفة للقانون وحتى عن الإعمال السلبية التي يقتضي القانون أداء والتصرف وعدم السكوت اتجاهها , وحتى تتعادل كفة الميزان في المسؤولية يحق لرئيس الوزراء حل البرلمان او إيقاف العمل به في الظروف الطارئة بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك الاقتراح والمصادقة عليه او بناء اقتراح عدد معين من الوزراء والتصويت على الاقتراح ضمن الوزارة ورفع الأمر لرئيس الجمهورية لتصديق القرار الوزاري بهذا الحل البرلماني .

ومن خلال ما سبق نلاحظ وجود التوازن بين كفتي السلطتين التشريعية و التنفيذية فكل منها تملك من الأسلحة يشهره اذا ما خرج عن الصلاحيات التي تم تخويلها له وفق الدستور , الا ان سلطة رئيس الجمهورية هو دور القاضي والحاكم بين السلطات يقوم بتوجيه والنصح للسلطة التي تحاول الخروج عن الصلاحيات المقررة وإبقاء تلك السلطات متوازنة على ان لا يكون مسئوولا سياسيا لانه لا يمارس السلطة الفعلية الا انه مسئوول عن تصرفاته الشخصية المخالفة للقوانين .

مميزات النظام البرلماني :

1- ازدواجية السلطة التنفيذية فالاول رئيس الجمهورية والثاني رئيس الوزراء الا إننا نجد الاول لا يتمتع بصلاحيات فعلية بل شكلية برتوكولية .

2- التأثير المتبادل بين الوزارة والبرلمان فيملك كل منهما الوسائل الدستورية للحيلولة دون استبداد إي سلطة على أخرى .

إما عيوب النظام هي :

لا يجوز حل البرلمان من قبل الشعب بل ينتهي دور المواطن في انتخاب ممثلين عنه لمدة زمنية معينة , ولا يمكن محاسبة النواب اذا ما خرجوا عن الصلاحيات المخولة لهم , وكل مافي الامر لا يقوم الشعب باعادة انتخاب للنواب المخالفين.

ثانيا- النظام الرئاسي (نظام الولايات المتحدة نموذجا ) : حدد دستور الولايات المتحدة لعام 1787 م هيئات الدولة وكيفية تكوينها واختصاصاتها وكما يلي :

أ- السلطة التنفيذية :حيث خولت هذه السلطة لرئيس الولايات وهو يشغل منصبه لمدة أربع سنوات ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم وإعفائهم من الرئيس نفسه وهم مسئوولين إمامه ولا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من مرتين وينتخب بطريقة الانتخاب غير المباشر ,فيكون الرئيس الذي ينتخب من قبل الشعب ذو قوة وسلطة في مواجهة بقية سلطات الدولة الأخرى .

ب- السلطة التشريعية : المتكونة من مجلسين هما :

1- مجلس النواب الذي ينتخب من عموم الشعب الأمريكي لمدة سنتين وبمعدل نائب لكل مئة الف مواطن حيث يبلغ عدد أعضائه 435 عضوا .

2- مجلس الشيوخ الذي ينتخب عن كل ولاية ممثلين اثنين ومدة عضويته ستة سنوات على ان تجدد كل سنتين ثلث عدد أعضائه ويتمتع بالإضافة لممارسة السلطة التشريعية صلاحيات تنفيذية حيث يشترك مع الرئيس في تعيين الوزراء والسفراء ويوافق على المعاهدات وتعيين القضاة في المحكمة الاتحادية .

في ضوء ماسبق فقد اخذ هذا النظام مبدأ وحدة السلطة التنفيذية وجعلها من اختصاص شخص واحد هو رئيس الدولة حيث يمارس الأخير السلطات الفعلية الواسعة في إدارة شئوون الدولة فيكون هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في ذات الوقت , فيمارس جميع وظائف السلطة التنفيذية فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء بل وجود أشخاص معاونين يختارهم يساعدونه في القيام بتلك الوظيفة يسمون وزراء .

اما مزايا هذا النظام هي :

1- يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية ) ولايعني ذلك الفصل التام في ممارسة السلطة مستقلة عن الأخرى بل هي تقوم على اساس التعاون والتوازن بينها .

2- السلطة التنفيذية تكون ممثلة في شخص رئيس الدولة وهو رئيس الوزراء ويكون بقية الوزراء وكبار المسئولين مستشارين له في إدارة شئون الدولة , ويمكن مسائلة رئيس الدولة إمام ممثليه الشعب في مجلس النواب او من قبل الشعب مباشرة بعدم تجديد انتخابه للدورة التالية 3- باعتبار الوزراء معاوينين لرئيس الدولة فلاتقع عليهم المسؤولية السياسية امام مجلس النواب عكس ماهو معمول في النظام البرلماني لان هذا النظام اساسه الفصل بين السلطات فالوزراء مسئولين امام رئيس الدولة وحده .

وعيوب هذا النظام هي :

1- من خلال الممارسة الواقعية لهذا النظام نجد ان تطبيقه في دول امريكية الاتينية التي طبقت هذا النموذج ظهر فيها حكام قاموا بتغليب السلطة الفردية لرئيس الدولة لان بيده من الصلاحيات الواسعة على المستويين التشريعي والتنفيذي وتطبيق قرارته واوامره الصادرة مباشرة على سائر البلاد .

2- لايستطيع الوزراء او الوزير في ظل هذا النظام ان يمتنع عن تنفيذ اوامر الرئيس وقراراته والا تعرض للاقالة , وبناء عليه لايوجد في هذا النظام نظام التصويت على قرارات الصادرة من مجلس الوزراء ولا وجود لمنصب رئيس الوزراء الذي يتكلم باسمهم ويدير الجلسات بل يكون الوزير هو الرئيس الاعلى الاداري في وزارته واحد معاوني الرئيس .

ثالثا – النظام المختلط ( النظام الفرنسي لعام 1958 نموذجا ): وهو ما يسمى في المصادر بالنظام شبه الرئاسي الذي جاء به الدستور الفرنسي لعام 1958 على أساس تقويه السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية لاجل استقرار النظام السياسي غير ان السلطات الواسعة الممنوحة لم تخول بها الوزارة بل لرئيس الجمهورية ( رئيس الدولة ) مما دفع بالقول ان تلك السلطات في ظل هذا النظام قد خرجت عن النظام البرلماني واقرب مايكون الى الرئاسي , بعد ان جعل رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب فيقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء ويقوم بتعيين بقية الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء فيكون الوزراء مسئولين امام رئيس الجمهورية وليس امام البرلمان ويوقع الرئيس على جميع قرارات الوزراء وهو مايسمى التوقيع الاضافي , ويقوم الرئيس بصلاحية التشريع وهو باقتراح مشاريع القوانين الضرورية ويطرحه الى الشعب بالاستفتاء دون المرور بالبرلمان او حتى الوزارة وهي من الصلاحيات الاستثنائية للرئيس وكذلك خوله الدستور حق القرارات التي لها قوة القانون بعد التشاور مع رئيس الوزراء ورئاسة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ واعضاء المجلس الدستوري .

فيفهم مما سبق تتكون السلطة التنفيذية في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة لعام 1958 :

1- رئيس الجمهورية ذو الصلاحيات التنفيذية والتشريعية الاستثنائية .

2- رئيس الوزراء والوزراء الذي يمثلون هيئة جماعية تمارس السلطة التنفيذية على ضوء منهاج رئيس الدولة والجمهورية .

اما السلطة التشريعية فتتكون من :

1- الجمعية الوطنية الذين يمثلون مجموع الشعب الفرنسي بنسبة معينة .

2- مجلس الشيوخ الممثلين عن مقاطعات الدولة .

مميزات النظام المختلط هي :

1- ممارسة الانتخابات الشعبية الشاملة لتكوين سلطات الدولة من رئاسة الدولة والجمعية الوطنية .

2- تكون الحكومة (الوزارة ) مسئولة امام البرلمان .

3- احترام مبدأ الفصل بين السلطات فلايجوز لأي عضو في الحكومة عضوية البرلمان او العكس .

4- احترام استقلالية القضاء ووضع له من الضمانات الكفيلة الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطن الفرنسي .

عيوب النظام :

1- لايسأل رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية الا امام الشعب او ممثلي الشعب ضمن الجمعية الوطنية او عدم تجديد الانتخاب له للدورة التالية .

2- خول الدستور الفرنسي الرئيس من الصلاحيات الواسعة حيث تم تقويت السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية حتى الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية(استثناء القوانين المالية ) وهي عملية سن القوانين وكما حدد الدور الرقابي له.

3- من ضمن الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية يختار الوزير الأول(رئيس الوزراء ) ويقوم بتعيين الوزراء وإقالتهم بناء على اقتراح من الوزير الاول وكما يقوم بتعيين كبار المسئوولين في الدولة .

4- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذي خول حل البرلمان دون الرجوع لرأي الوزارة .

رابعا – النظام المجلسي ( النظام السويسري نموذجا ) :

هو النظام الذي يقوم على أساس انتخاب مجلس النواب مجلس او هيئة لقيادة البلاد وإدارتها يتكون النظام في سويسرا على اساس النظام الفدرالي الذي يتكون من عدة مقاطعات متحدة (كانونات ) وهي 22 مقاطعة ويتكون هذا النظام مما ياتي :

1- السلطة التشريعية : وهي السلطة الفدرالية المتكونة من مجلسين هما :

ا- المجلس الوطني ويتكون من الانتخاب المباشر من قبل الشعب السويسري وبنسبة نائب لكل 22 الف مواطن ولمدة 4 سنوات.

ب- مجلس الدولة الذي يضم 44 عضوا يمثلون المقاطعات بنسبة اثنين لكل مقاطعة وعضو لكل نصف مقاطعة .

ويتمتع السلطة الفدرالية الجمعية الفدرالية (مجلسي الوطني والدولة ) بسلطة تشريع القوانين وهو الاختصاص الأصيل لها بالإضافة الى صلاحيات تنفيذية أوكل الدستور السويسري لها مثل تكوين أعضاء المجلس الاتحادي ( السلطة التنفيذية ) وتصديق المعاهدات الدولية وقيادة الجيش واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على امن الدولة الداخلي والخارجي, وضمان وحماية الدستور والمقاطعات والقيام بالرقابة على إعمال القضاء الفدرالي والنظر في النزاعات بين السلطات الاتحادية واختصاص المقاطعات , ويحق للجمعية الفدرالية مراقبة المجلس الفدرالي وتوجيه اليه الأسئلة والاستيضاحات حول السياسة المتبعة وكما يحق له استجواب أعضاء المجلس الا ان نتيجة الاستجواب تقتصر على تعديل سياسة المجلس دون يؤدي ذلك الى اقالة الوزير المستجوب, فلاتملك الجمعية حق عزل وإقالة أعضاء المجلس الفدرالي او رئيسه ولايملك المجلس الفدرالي في المقابل حق حل الجمعية الفدرالية.

2- السلطة التنفيذية المتمثلة في الاتحاد السويسري المجلس الفدرالي المكون من سبعة أشخاص ينتخبون من الجمعية الفدرالية بأغلبية أعضاءه الحاضرين في اجتماع مشترك ولمدة أربع سنوات , على ان ينتخب مابين السبعة شخص يكون رئيس الاتحاد الفدرالي حيث لايتمتع الرئيس بأي امتيازات او اختصاصات استثنائية عن باقي أعضاء المجلس بل يكون دوره شرفي , ويتخذ المجلس قراراته كهيئة جماعية بأغلبية أصوات الحاضرين اي لابد من توفر ثلاث أعضاء لأجل إصدار القرارات الحكومية وتوزع شؤون الإدارة بين الأعضاء لأجل تنفيذ وإعداد القرارات وتوجيه الادارة الفدرالية بشكل منتظم فعال لاجل تحقيق الأهداف الاتحاد .

ويمكن انتخاب اي مواطن لعضوية المجلس على ان تتوافر شروط المطلوبة لأعضاء الجمعية الفدرالية , ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائب له من بين أعضائه لمدة سنة واحدة لايجوز إعادة انتخابه لمدة سنتين متتالية ويكون رئيس المجلس الاتحادي رئيس الدولة ويتمتع بنفس صلاحية رؤساء الدول في تمثيل الدولة على مستوى الخارجي ولايستطيع رئيس الاتحادي او اي عضو في المجلس اتخاذ قرارا منفردا انما يتخذ القرارات بالأغلبية, فيكون المجلس الفدرالي اعلى سلطة قيادية تنفيذية في الاتحاد ويتحمل مسئولية إدارة البلاد ,الا انه لاحظنا صلاحياته المخولة له تكون تبعية وتنسجم مع سياسة الجمعية الفدرالية , الا انه يتمتع بقدر من الاستقلالية وحتى يقوم بتلك الإدارة والدفاع عن سياسة الدولة .

ويعود السبب في نجاح ذلك النظام للأسباب الآتية :

1- ان النظام الديمقراطي في سويسرا يتبع الديمقراطية شبه المباشر

2- الوعي السياسي العالي للمواطن السويسري

3- استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

4- عدم تعرض الدولة الى أزمات ومخاطر الحروب لانها دولة محايدة .